

قرار رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٨ / ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالغرف التجارية لمحافظة البحيرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية لمحافظة البحيرة برقم (٦١٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٧/٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٥/٨/٢٤.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ع) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

٣١

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ع) العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها
بمصر.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د/ شريف سامى

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦